

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤ م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المرور.

= وعلى قرارنا رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إيقاف السيارة رقم ٥٣٧٨ مصر طرف لمدة ثلاثة

شهور وذلك لقيام سائقها بالتعدي على العاملين بإدارة المواقف بكমানن تحصيل الكارثة.

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة سفاجا - إدارة المواقف - المؤرخة ٢٠١٤/١/٨ بشأن

تصالح صاحب السيارة رقم (٥٣٧٨) طرف مع الوحدة المحلية لمدينة سفاجا.

= وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم الإفراج عن السيارة رقم (٥٣٧٨) ميكروباس طرف

حيث تم التصالح مع الوحدة المحلية لمدينة سفاجا.

المادة الثانية

يلغي أي قرار يخالف أحكام صدر هـذا القرار.

المادة الثالثة

على إدارة مرور البحر الأحمر تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

١/٢٧
٢٠١٤
لواء أ.ح / أحمد عبد الله